

قرار إداري رقم (59) لسنة 2018م بشأن إعفاء رسوم
إصدار رخص الغد لذوي الدخل المحدود وأصحاب الهمم

بناء على قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية رقم (8) لعام 2016. وقرار صاحب السمو - حفظه الله - المؤرخ 2016/06/01 باعتماد طلب إعفاء رسوم إصدار رخص الغد لذوي الدخل المحدود. ووفقاً لمتعضيات المصلحة العامة وصلاحيات المدير العام قرر ما يلي:

البند الأول: يتم الإعفاء من الرسوم إصدار رخص الغد إذا توافرت أياً من المبررات الآتية:

- أ- أن يكون طالب الإعفاء من ذوي الدخل المحدود ويتقاضى مساعدات إجتماعية.
- ب- أن يكون طالب الإعفاء من أصحاب الهمم . ممن يتقاضون مساعدات إجتماعية.

البند الثاني: يطبق الإعفاء المشار إليه بالبند واحد بشرط تقديم المستندات التالية:

- أ- شهادة معتمدة بتقاضى طالب الإعفاء مساعدات إجتماعية من أية جهة معتمدة.
- ب- شهادة طبية مترجمة ومعتمدة من أي جهة بأن طالب الإعفاء من أصحاب الهمم.

البند الثالث: لا يمنح الإعفاء عند التجديد في حال ثبت مباشرة الرخصة أو ارتكابها لمخالفات للقوانين والنظم المعمول بها في الامارة ولدى الدائرة .

البند الرابع: يتولى مدير مركز سعادة المتعاملين مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير كل ربع سنوي لمكتب المدير العام عن مؤشرات تنفيذ هذا القرار.

البند الخامس: يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ويخطر به المعنيين في تنفيذه وينشر على مرقع الدائرة.

صدر يوم الاربعاء الموافق 2018/02/24

عبد الرحمن الشايب النقبى
المدير العام